(٧٩)

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١م

١ - وزارة الشؤون القانونية - ولايتها في إبداء الرأي القانوني .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أن ولايتها في إبداء الرأي القانوني لا تكون إلا على حالة واقعية محددة يستغلق فيها وجه الرأي على الجهة الإدارية طالبة الرأي ، وذلك حتى تبدي الشؤون القانونية رأيها في ضوء الوقائع والمستندات الخاصة بتلك الحالة - مؤدى ذلك - أن الفتوى الصادرة عن الوزارة يقتصر تطبيقها على الحالة الواقعية الصادرة بشأنها -تطبيق .

٢ - تفويض - وثيقة التفويض - المختص بإصدارها .

نظم المشرع بموجب قانون التفويض والحلول في الاختصاصات أحكام التفويض ، وقرر عدم جواز التفويض إلا وفقا لأحكام هذا القانون - يكون التفويض بالتوقيع من الوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل في نطاق اختصاصه إلى الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم - لم يجز المشرع التفويض بالتوقيع على القرارات ذات الطبيعة السياسية أو التشريعية ، وأكد على مبدأ عدم جواز قيام المفوض إليه في تفويض غيره فيما فوض فيه - ناط المشرع بوزارة الخارجية بموجب قانون تنظيم وزارة الخارجية الاختصاص باتخاذ إجراءات استصدار المراسيم السلطانية بالتفويض في التوقيع على الاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء ، وإصدار أوراق التفويض للوفود العمانية المشاركة في المؤتمرات الدولية - تطبيق .

٣ - تفويض - الأشخاص الجائز تفويضهم بالتوقيع قانونا .

حدد قانون التفويض والحلول في الاختصاصات صراحة ، وعلى وجه الحصر ، من يجوز التفويض بالتوقيع إليهم ، وهم الأمناء العامون ووكلاء الوزارات ومديرو العموم ومن في حكمهم - أثر ذلك - يتعين تطبيق صراحة النص من غير توسع فيه أو اجتهاد - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم :.....المؤرخ في ..... ، الموافق .....بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى مشروعية تفويض .... للمكلف بأعمال المدير العام ورئيس تحرير وكالة .... للتوقيع على مذكرة التفاهم بين السلطنة ، والجمهورية الإسلامية الإيرانية .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق المرفقة به - في أن حكومة السلطنة وافقت على إبرام مذكرة تفاهم بشأن تبادل الأخبار والتعاون بين وكالة الأنباء العمانية ، ووكالة أنباء فارس بالجمهورية الإسلامية الإيرانية ، وفي ضوء هذه الموافقة أصدرتم معاليكم وثيقة تفويض للدكتور المكلف بأعمال المدير العام رئيس تحرير وكالة ..... بالتوقيع على المذكرة المشار إليها نيابة عن حكومة السلطنة .

وإذ تذكرون معاليكم أن مذكرة التفاهم المشار إليها من الموضوعات ذات الطبيعة السياسية والتشريعية ، فإنكم تستطلعون الرأي في مدى مشروعية وثيقة التفويض بالتوقيع آنفة الذكر ليكون هناك رأي قانوني ثابت حول التفويض بالتوقيع يستند إلى القوانين والتشريعات في السلطنة .

وردا على ذلك نفيد بأن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد استقر على أن ولايتها في إبداء الرأي القانوني لا تكون إلا على حالة واقعية محددة يستغلق فيها وجه الرأي على الجهة الإدارية طالبة الرأي ، وذلك حتى تبدي الشؤون القانونية رأيها في ضوء الوقائع والمستندات الخاصة بتلك الحالة بما مؤداه أن

الفتوى الصادرة عن الوزارة يقتصر تطبيقها على الحالة الواقعية الصادرة بشأنها ، وعليه ، فإن الرأي الماثل يقتصر على وثيقة التفويض المشار إليها دون غيرها .

ومن حيث إن مذكرات التفاهم التي تتضمن أحكامها أوجها فنية وتفصيلية بين الجهات المتناظرة في مجال اختصاصات كل منها تسري بمجرد التوقيع عليها من قبل ممثلي تلك الوحدات ، وهو ما يجوز لها إبرامه على وفق ما أقره مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم (٢٠٠٩/٣) المنعقدة بتاريخ الأول من فبراير من سنة ٢٠٠٩م ، وذلك باعتبارها اتفاقا بين طرفيها ينتظم ما اتفقا عليه من أحكام .

وتنص المادة (٢) من قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ على أنه : "لا يجوز التفويض إلا وفقا لأحكام هذا القانون" .

وتنص المادة(٤) من القانون ذاته على أنه : " للوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل في نطاق اختصاصه ، أن يفوضوا بالتوقيع الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم .

ولا يجوز التفويض بالتوقيع على القرارات ذات الطبيعة السياسية أو التشريعية " .

كما تنص المادة (٦) من القانون ذاته على أنه : " لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض غيره فيما فوض فيه" .

وتنص المادة (٤) من قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ على أنه :" تختص الوزارة بجميع الشؤون الخارجية للسلطنة بوجه عام ، وتتولى على وجه خاص ما يأتي :

.....

.....

م - اتخاذ إجراءات استصدار المراسيم السلطانية بالتفويض في التوقيع أو الانضمام أو التصديق على الاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء ، وحفظ هذه الاتفاقيات .

ن - إصدار أوراق التفويض للوفود العمانية المشاركة في المؤتمرات الدولية ، ووثائق الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية " .

وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٧٥ بنقل وكالة الأنباء العمانية إلى وزارة الإعلام وإجراء تعديل في المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣ بإنشاء مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والإعلان والنظام المرفق له على أنه : " تنقل وكالة الأنباء العمانية والمخصصات المالية والموجودات المتعلقة بها إلى وزارة الإعلام وتتبع الوزير ، ...." .

وحيث إن المستفاد من النصوص السابقة أن المشرع نظم بموجب قانون التفويض والحلول في الاختصاصات أحكام التفويض ، حيث قرر عدم جواز التفويض إلا وفقا لأحكام هذا القانون ، وأن التفويض بالتوقيع يكون من الوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل في نطاق اختصاصه إلى الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم ، كما أنه لم يجز التفويض بالتوقيع على القرارات ذات الطبيعة السياسية أو التشريعية ، وأكد على مبدأ عدم جواز قيام المفوض إليه في تفويض غيره فيما فوض فيه ، كما أن المشرع في السياق ذاته ناط بموجب قانون تنظيم وزارة الخارجية المشار إليه

الاختصاص باتخاذ إجراءات استصدار المراسيم السلطانية بالتفويض في التوقيع على الاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء ، وإصدار أوراق التفويض للوفود العمانية المشاركة في المؤتمرات الدولية ، ووثائق الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية ، وأنه بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٧٥ تم نقل تبعية وكالة الأنباء العمانية إلى وزارة الإعلام .

وبتطبيق ما تقدم على مذكرة التفاهم المعروضة ، ولما كانت تلك المذكرة المزمع إبرامها بين وكالة الأنباء العمانية ووكالة أنباء فارس بالجمهورية الإسلامية الإيرانية بشأن تبادل الأخبار والتعاون ، والتي لا تعدو - وفقا للتكييف القانوني السليم - أن تكون اتفاقا بين طرفيها ينتظم أوجه تعاون لأمور فنية وتفصيلية مما يدخل في اختصاص كل منهما ، فإنها - تبعا لذلك - لا تعد ذات طبيعة سياسية ولا تشريعية ، مما يجوز التفويض بالتوقيع بشأنها وفقا لأحكام قانون التفويض والحلول في الاختصاصات المنوه بها ، وبصفة خاصة ما يتعلق بقيام الأصيل بتفويض الاختصاصات المخولة له إلى من يجوز التفويض لهم قانونا ، بما مؤداه قيام وزير ..... بوصفه أصيلا في ممارسة الاختصاص بالتوقيع بتفويض من يجوز له تفويضه ، غير أنه لما كان الثابت أن التفويض بالتوقيع على مذكرة التفاهم كان بموجب وثيقة التفويض بالتوقيع المعروضة والصادرة من الوزير ..... ، فلا ريب في عدم مشروعية هذه الوثيقة باعتبار صدورها ممن لا يختص بإصدارها إذ الأصل أن يصدر التفويض بالتوقيع من الوزير المختص ، وهو وزير ..... ، وينحصر اختصاص وزارة الخارجية في هذا الشأن في إصدار أوراق التفويض على النحو المنصوص عليه في قانون تنظيم وزارة الخارجية سالف الإشارة .

أما بالنسبة لمسألة مدى جواز التفويض بالتوقيع للمكلف بأعمال المدير العام رئيس التحرير وكالة الأنباء العمانية ، فإن قانون التفويض والحلول في الاختصاصات قد حدد صراحة ، وعلى وجه الحصر ، من يجوز التفويض بالتوقيع إليهم ، وهم الأمناء العامون ووكلاء الوزارات ومديرو العموم ومن في حكمهم ، الأمر الذي يتعين معه تطبيق صراحة النص من غير توسع فيه أو اجتهاد .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم اتفاق وثيقة التفويض المعروضة الصادرة من الوزير ..... مع صحيح حكم القانون ، وأن التفويض بالتوقيع لا يكون إلا وفقا لأحكام قانون التفويض والحلول في الاختصاصات المشار إليها ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/ ١/٣ /٢٣١٢ /٢٠١٤م) بتاريخ ١/ ١٢/٢٠١٤م